



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 40 QIC (F) [2024]

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 12 سبتمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج المحدودة

المدعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

و

توماس فوترييل

المدعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدَّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

## الحكم

### هيئة المحكمة:

القاضي فريترز براند

----

### الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الحصول على الإذن بإصدار أمر قضائي لضم شركة الضمان للتأمين الإسلامي ش.م.ع.ق لتكون طرفاً إضافياً في قضية شركة أمبيربيرج المحدودة ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م وآخرين رقم .CTFIC0071/2023.

## الحكم

1. مقدمة الطلب، شركة أمبيربيرج المحدودة، هي شركة تأسست في جزر العذراء البريطانية. كما أنها المدّعية ضد عدد من المدّعى عليهم (ثمانية في البداية في وقت رفع الدعوى، وثلاثة الآن بعد الرفض مرات عدة) في إجراءات التقاضي بموجب رقم القضية الموضح أعلاه ("**القضية الرئيسية**"). والمستأنف ضدها، المشار إليها أيضاً في الطلب باسم الطرف الإضافي، هي شركة الضمان للتأمين الإسلامي ش.م.ع.ق ("**شركة الضمان للتأمين الإسلامي**")، وهي شركة تأمين مسجلة في دولة قطر.
2. صدر أمر منع تقاضي ضد مقدمة الطلب في 5 يونيو 2024. وبموجب شروط أمر منع التقاضي، تُمنع مقدمة الطلب من تقديم أي مطالبات أو طلبات، سواء ضمن قضايا جديدة أو قضايا قائمة، من دون الحصول على إذن رئيس المحكمة أو القاضي المُعين.
3. طلبت مقدمة الطلب في 8 سبتمبر 2024/ بموجب إخطار طلب ("**الطلب**")، الإذن ببدء التقاضي ضد المستأنف ضدها. وبالرغم من أن سبيل الانتصاف الذي تنوي مقدمة الطلب استصداره ضد المستأنف ضدها ليس واضحاً تماماً، إلا أنني أستنتج من الطلب المُقدم بموجب رقم القضية الرئيسية وإشارته إلى المستأنف ضدها باعتبارها "**الطرف الإضافي**" أن سبيل الانتصاف المقترح سيتمثل في ضم المستأنف ضدها لتكون مُدّعى عليها أخرى في القضية الرئيسية، لكن حتى إذا كان سبيل الانتصاف المطلوب هو إصدار أمر بالدفع ضد المستأنف ضدها مباشرةً، سيوضح ما يلي أسباب بقاء إجابتي كما هي.
4. حسبما يتضح من الطلب، سيعتمد أساس سبيل الانتصاف المطلوب على بوليصة تأمين المسؤولية المهنية ("**بوليصة تأمين المسؤولية المهنية**") الصادرة عن المستأنف ضدها لصالح شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م، المدّعى عليها الأولى في القضية الرئيسية، بصفتها المؤمن لها للفترة من 26 يناير 2023 إلى 25 يناير 2024. دعماً للمطالبة المقترحة، يُزعم في الطلب بأنه لدى مقدمة الطلب مطالبة أو مطالبات ضد المدّعى عليها الأولى تندرج ضمن نطاق "**التغطية المستمرة للمطالبات [ضد المؤمن لها] الناشئة عن العمل الذي قامت به**" المؤمن لها في أداء أعمالها كوسيط تأمين.
5. وفقاً للطلب، فإن مطالبات مقدمة الطلب ضد المدّعى عليها الأولى ستعتمد بدورها على بند التعويض في اتفاقية بيع الأسهم وشرائها ("**اتفاقية شراء الأسهم وشرائها**") التي باعت مقدمة الطلب أسهماً في المدّعى عليها الأولى بموجبها، والتي كانت المدّعى عليها الأولى طرفاً فيها. وينص بند التعويض على ما يلي:

يتعهد كل طرف بتبرئة ذمة الطرف الآخر وإعفائه من أي تكاليف أو خسائر أو مطالبات...  
قد يتكبدها الطرف الآخر في حالة عدم دقة أي إقرار أو ضمانات يتقدم بها الطرف والتي تنص عليها  
الاتفاقية، أو إذا خالف أي طرف التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية.

6. مع الإشارة بشكل أكثر تحديداً إلى المطالبات المقترحة لمقدمة الطلب ضد المدعى عليها الأولى، تعتمد مقدمة الطلب على أوامر التكاليف الصادرة المطروحة ضدها بصفتها مدعية لصالح المدعى عليها الآخرين في الدعوى المعلقة (ثلاثة أوامر حالياً: بمبلغ 8,500 ريال قطري لصالح المدعى عليها الخامسة 10 QIC (C) [2024]؛ و18,310 ريالاً قطرياً لصالح المدعى عليه السادس 13 QIC (C) [2024]؛ و421,000 ريال قطري لصالح المدعى عليها الثامنة 11 QIC (C) [2024]). نظراً لأن طلب شطب الدعوى نيابة عن المدعى عليهما الثاني والثالث قد كُمل بالنجاح، سيصدر أيضاً أمر تكاليف إضافي لصالحهما في الوقت المناسب).

7. أجد الإجراء المقترح ضد المستأنف ضدها إشكالياً على مستويات عديدة. أولاً، من الصعب فهم كيف يمكن اعتبار أن أوامر التكاليف الصادرة لصالح المدعى عليهم الآخرين في القضية الرئيسية ضد المدعية هي مطالبات ضد المدعى عليها الأولى. ثانياً، حتى لو كان من الممكن اعتبارها مطالبات ضد المدعى عليها الأولى، لا أستطيع أن أرى كيف يمكن أن تندرج ضمن إطار بند التعويض في اتفاقية بيع الأسهم وشرائها. في كل الأحوال، من الصعب تصور أن تنشأ مطالبة لصالح المدعى عليها الأولى، بصفتها البائع، عن خرق تعويض أو التزام آخر مستحق لها من قبل المدعى عليها الأولى بموجب اتفاقية بيع الأسهم وشرائها.

8. رابعاً، من الصعب تصور كيف يمكن القول بأن المطالبة ضد المدعى عليها الأولى الناشئة عن اتفاقية بيع الأسهم وشرائها تندرج ضمن إطار بوليصة تأمين المسؤولية المهنية، والتي تغطي المدعى عليها الأولى ضد مطالبات الغير الناشئة عن إهمالها أو إهمال موظفيها في سياق عملها كوسيط تأمين ونطاقه. خامساً، وربما الأهم، أن بوليصة تأمين المسؤولية المهنية التي تنوي مقدمة الطلب الاعتماد عليها هي بوضوح عقد تأمين مُبرم بين المستأنف ضدها والمدعى عليها الأولى. والمؤمن لها هي المدعى عليها الأولى، وليست مقدمة الطلب. نتيجة لذلك، فإن البوليصة لا تمنح حق التقدم بالمطالبات إلا للمدعى عليها الأولى. ولا يمكن الاعتماد على البوليصة لدعم مطالبة بالدفع ضد شركة التأمين مباشرة من قبل الغير، مثل مقدمة الطلب، التي قد يكون لديها أساس لمطالبة بالإهمال المهني ضد المؤمن لها. ويجب على الغير إثبات أساس مطالبته ضد المؤمن لها، ويجوز له بعد ذلك التقدم بمطالبة ضد المؤمن لها. لقد شرحت كل هذه الأمور في حكم هذه المحكمة في قضية شركة أمبيربيرج ليميتد ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م وآخرين 16 QIC (F) [2024] الفقرة 13.

9. تسعى مقدمة الطلب، في محاولة منها للتغلب على هذه الصعوبة، إلى الاعتماد على التشريعات المطبقة في المملكة المتحدة التي تنص على اتخاذ إجراء من قبل الغير ضد شركة التأمين مباشرة قبل إثبات مسؤولية المؤمن له في الظروف التي يُثبت فيها إفلاسه. لكن، مرة أخرى، تنطوي هذه الإجابة على عقبات جديدة أعتقد أن مقدمة الطلب لا يمكنها التغلب عليها. أولاً، لم يُثبت أن المدعى عليها الأولى مُفلسة. ثانياً، وربما الأهم من ذلك، أنه لا يجوز ببساطة تطبيق نظام قانوني خاص بولاية قضائية في ولاية أخرى. ويعني اعتبار التشريع ضرورياً في المملكة المتحدة أن المطالبة المباشرة المقدمة من قبل الغير ضد شركة التأمين لم تكن نافذة بموجب القانون العام الإنجليزي، والذي يمكن لهذه المحكمة الاسترشاد به. وإن سبيل الانتصاف هذا نتاج لقانون في المملكة المتحدة لم يُسن في هذه الولاية القضائية.

10. هذه هي الأسباب الأساسية لاعتبار الطلب مرفوضاً.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.